ICOMOS
international council on monuments and sites

ICCROM SHARJAH الشارقة

المَواثيقُ الدوليّةُ لِحفْظِ وتَرميمِ المَعَالِمِ والمَوَاقِع التَاريخِيَّة

الشارقة | 2023

ICOMOS
international council on monuments and sites

ICCROM SHARJAH الشارقة

المَواثيـقُ الدوليّـةُ لِحفْـظِ وتَرميمِ المَعَالِـمِ والمَوَاقِـع التَاريخِيَّـة

الشارقة | 2023

هـذ المنشـور غيـر هـادف للربـح، وجميـع حقـوق الملكيّـة الفكريّـة وحقـوق الإصـدار والطبـع والنشـر محفوظـة لإيكروم-الشـارقة و إيكومـوس 2023 ©.

الناشر:
المكتـب الإقليمـي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي – (إيكروم-الشـارقة)
المدينـة الجامعيّة، ص.ب. رقم: 48777 – الشـارقة، الإمارات العربيّة المتحدة

رقـم الإيداع الدوليّ الموحّد ISBN: 978-92-9077-301-6

هـذا الكتـاب الصـادر عـن (إيكروم-الشـارقة) هـو الترجمـة العربيّـة المُعتمَـدة مـن المجلـس الدولـيّ للمعالِـم والمواقـع – إيكومـوس صاحـب حقـوق الملكيّـة الفكريّـة وحقـوق الإصـدار والطبـع والنشـر للنصـوص الأصليّـة الصـادرة بالإنكليزيّـة.

يتـم توزيـع هـذا العمـل بموجـب ترخيـص الدولـي BY-NC-ND 4.0، والـذي يتيـح للمسـتخدمين نسـخ المـواد وتوزيعهـا لأغـراض غيـر تجاريـة فقـط مـع إرجـاع الإسـناد لأصحـاب حقـوق النشـر والتأليـف.

المجلس الدولـيّ للمعالم والمواقع – إيكوموس
International Council On Monuments and Sites
11 rue du Séminaire de Conflans
94220 Charenton-le-Pont
France
https://www.icomos.org

هيئة التحرير والإشراف:
د. زكـي أصـلان، الممثـل الاقليمي لمنظمة إيكروم للدول العربية ومدير المكتب الاقليمي (ايكروم - الشـارقة)
غايـا يونجبلودت، مديرة بالأمانــة الدولية للايكوموس
م. عبدالله حلاوة، مسـؤول، مشـاريع السياسات والدّراسات (إيكروم-الشارقة)

مستشارو إيكروم-الشارقة:
م. هزار عمران
م. أحمد سليمان
م. لينا قطيفان
أ. أيمن سليمان
م. رانيا عمر

فريق المراجعة (إيكوموس):
م. محمد يوسـف العيدروس (إيكوموس – السعودية)
م. فايقـة بيجاوي (إيكوموس – تونس)

التصميم:
محمد عرقسوسي

الصور الفوتوغرافية:
منتقـاة من مجموعة د. زكي أصلان

توجيهات صلالة (2017):
توجيهات إيكوموس الإرشاديّة لإدارة المواقع الأثريّة العامّة

مُسَوَّدة نهائية مُعَدَّة للتوزيع على أعضاء إيكوموس على خلفيّة العرض على الجمعية العامة التاسعة عشر لإيكوموس

تقديم التوجيهات الإرشاديّة

تخضع المواقعُ الأثريّة للسلطةِ الشرعيّة لأصحاب المصلحة (Stakeholders) المقيمين في البلد أو الإقليم (المنطقة) الذي تقعُ فيه هذه المواقع. وتُعَدُّ هذه التوجيهات الإرشاديّة بمثابة اقتراحاتٍ مُقدَّمةٍ لأصحاب المصلحة هؤلاء للاسترشاد بها إذا ما قرروا القيامَ بفتْح (إتاحة ولوج) موقعٍ أثريٍّ للجمهور العام. ولا يُراد لهذه التوجيهات الإرشاديّةِ أن تكون بمثابةِ لوائحَ أو معايير؛ حيث نُعلن نحن الأطراف العديدة التي شاركت في صياغة هذه التوجيهاتِ الإرشاديّةِ مُعارضتَنا لتحويل (أو اعتبار) ما يلي إلى لوائح أو معايير ذات صفةٍ إلزاميّةٍ. وتأتي الاقتراحاتُ المقدَّمة في هذه التوجيهات الإرشادية كحصيلةٍ للخبرةِ الجمعيّة لمن اهتموا بإدارة المواقع الأثريّة المتاحة للجمهور العام في العديدِ من البلدان، وفي أقاليمٍ مختلفةٍ حول العالم. كما أنها تنطلق من الوعيِ باختلافِ (خصوصيّة) كل بلد وإقليم، وأن هذا التنوع الثقافي من شأنه أن يُثري حياة جميع البشر. ويمكن لما لا يتوافق من الاقتراحاتِ المُقدَّمة في هذه التوجيهات الإرشاديّة مع الإدارة الإقليميّة والمحليّة للمواقع الأثرية، وخاصةً تلك المفتوحة للزيارة، أن يخضع للتعديل. تشكِّل المواقعُ الأثريّة الواقعةُ ضمن منظومات الحدائق الوطنيّة حول العالم، وتلك الواقعةُ ضمن مواقع التراثِ العالميّ، تحدياتٍ خاصةٍ ناتجةٍ عن تسويقها في مجال السياحة كمقاصِد سياحيّة رئيسة. الأمرُ الذي أصبح جليّاً على مدى عقودٍ منذ التصديق على "الاتفاقيّة بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي"؛ فمنذ ذلك الحين، طرأت على المواقع الأثريّةِ المفتوحةِ للجمهور العام مجموعاتٌ متشابهةٌ من المشكلات المتكررة. ومن ثم، يُراد بهذه التوجيهات الإرشاديّةِ تقليلُ احتمالية أن تتطور هذه المشكلات وتصبحَ غيرُ قابلةٍ للعلاجِ في المواقع الأثريّة المفتوحةِ للجمهور العام.

أغراض وأهداف هذه التوجيهات الإرشاديّة

إن أغراض هذه التوجيهات الإرشاديّة هي:

- تعيين الدراسات اللازمة لتقديرِ جدوى وضع إطار عمل ونظامٍ للإدارة المُستدامة للمواقع الأثريّة المفتوحة (أو التي من المُرجَّح أن يتم فتحها) للجمهور العام، وكذلك
- إرشاد صياغة نظام الإدارة المُستدامة بالرجوع إلى هذه الدراسات المُعيَّنة لتقدير الجدوى.

وتتلخَّص الأهداف النهائيّة لهذه التوجيهات الإرشاديّة فيما يلي:

- حفظ وصيانة العناصر، والمواد، والمواقع الأثريّة في سياقها (Context) لحين التمكُّن من دراستها بأسلوبٍ علميّ،
- تقديم نموذج للممارسة المُثلى في الإدارةِ المُستدامة (شاملاً ما يتعلق بالاستعمال) للمواردِ الثقافيّةِ والطبيعيّة في المواقعِ الأثريّة المفتوحة للجمهور العام،
- الاستفادة من المواقعِ الأثريّة المفتوحة للجمهور العام في بناء الوعيِ العامِ بقيمة التنوع الثقافي وفائدة الربط بين الثقافات بطرُقٍ من شأنها أن تحقق المنفعة للجميع،
- ضمان إسهام المواقع الأثريّة في التنميةِ المُستدامة عن طريق حفظِ ومعالجة (عند الحاجة) الخدمات البيئيّة (الإيكولوجيّة)، وكذلك توفيرِ الفرص والدعم للسكان المحليّين لتحقيق منفعة اقتصاديةٍ بطرُقٍ من شأنها ألا تثير الاضطراب الاجتماعي.

تحوي المواقعُ الأثريّة أدلَّةً ماديّةً من شأنها (عندما تتم دراستها علمياً) أن تُطلِعَنا على تاريخ الإنسانيّة؛ فهي (كما عُبِّر عنها باللغةِ الأدبيّةِ لميثاق البندقية – إيكوموس لعام 1964) "مُشَرَّبةٌ برسائل من الماضي". كما يمكن لزيارةٍ لموقعٍ أثريٍّ أن تنقُل رسائل الماضي الإنسانيّ بقدرٍ من المباشَرَةِ قد لا يتوافر بوسائل أخرى. ومن ثم، يجب أن تُتاح تجربة زيارة الموقع الأثريّ لأوسع جمهورٍ ممكنٍ دون أن يهدد ذلك أو يُفْسِدَ الدليلَ الملموس على ما حدث في الماضي. وبينما يمكن لمُنشَأٍ قائمٍ أنْ يتم إصلاحه بالتجميل، فإن القيمةَ التاريخيّةَ والعلميّةَ لموقعٍ أثريٍّ تكْمُن بكاملها في القدرةِ على فحصِ أصلِ المادّةِ الأصليّة: الأمرُ الذي يميّز المواقع الأثريّةَ عن جميعِ المواقع التراثيّة الأخرى.

يمكن لزيارةٍ لموقعٍ أثريٍّ أن تعزِّز اتساع نطاق المنفعةِ – اجتماعيّة، واقتصاديّة، وثقافيّة – التي تتصل بالتراث. وعموماً، يمكنُ للتراث المعروض بإخلاصٍ أن يثريَ فهْمَنا للعلاقة القائمةِ (المستمرّة) ما بين البشر والطبيعة، وكذلك للوسائل المشتَرَكة والمتنوعة التي ينظِّم بها البشرُ أنفسَهم في جماعات ويتفاعلون مع جماعاتٍ أخرى؛ وهي قضايا مُلحَّة في واقعنا المُعاصِر. كما يلعبُ التراثُ دوراً أساسياً في تشكيل الهويَّات الجمْعيَّة؛ فعندما يتم استغلال التراث في صالحِ سَرْديَّاتٍ بما يعود بالنفع على جماعاتٍ بعيْنِها، يمكنُ فقط (وبالتأكيد) للدراساتِ التراثيّة القائمة على البحثِ الأثريّ وأدلَّته الماديّة أن يتم استخدامها في دحْضِ هذه السرْديَّات.

يمكن للمواقعِ الأثريّةِ المتاحة للجمهور العام أن تحقق نفعاً اقتصاديّاً بطُرُقٍ مستدامةٍ وغير مستدامة على حدٍ سواء. إذ تتطلَّب الإدارةُ المستدامة للمواقعِ الأثريّة المفتوحة للجمهور العام فهماً لكيفيّةِ الجمع بين عموميّة الإتاحة والتجربة بما يساعد في حماية المواقع المعنيَّة. كما تتطلَّب الإدارةُ المستدامة أيضاً تعييناً واضحاً لأوجه احتمال إضرار تطوير عموميّة الإتاحة بالمواقعِ المعنيَّة. وبحُكم الاصطلاح، فإن الاستغلال غير المُستدام من شأنه أن يهدد المواقعَ المفتوحةَ للجمهورِ العام وأن يعطِّل مسعى عرض التاريخ الإنساني بأسلوبٍ غير منحازٍ قدر الإمكان، ومن ثم بطريقةٍ مُفيدة.

يُرادُ لهذه التوجيهات الإرشاديَّة أن تنطبقَ على جميع المواقع الأثريّة المفتوحة للجمهور العام، إلا أنها تحمل أهميّةً خاصّة للمواقع المُنخرطة في برنامج التراث العالميّ؛ حيث أن الأهميّة التي يمنحها الإدراج على قائمةِ التراث العالميّ من شأنها تشجيع الزيارةِ كما يمكن لها أن تعزّز التنمية الاقتصاديّة المحليّة اللازمة.

يحتوي كلُّ موقعٍ مُدْرَج على قائمةِ التراث العالميّ على بقايا ماديّةٍ ذات أهميّةٍ لمجال علم الآثار. وتضُمُّ مواقعُ التراث العالميّ أيضاً المدن التاريخيّة، والتي تحتوي جميعُها على بقايا أثريّةٍ مما سَبَق من "المدينة أسفل المدينة". ويمكن لمواقع تراثٍ عالميٍّ أخرى، قد تم إدراجها بفضل القيمة العالميّة الاستثنائيّة المتعلقة بمواردٍ طبيعيّةٍ، أن تضمَّ في حيازتها بقايا أثريّة. وتقع المُنشَآت الحديثةُ نسبياً، وكذلك المشاهد، والتي تُعتبَرُ من أعمال الإبداعِ المعماريِّ أو الهندسي، ضمْنَ شواغل دراسة علم الآثار والتخصُّصات المرتبطة به. كما يُمكنُ للموادِّ الأثريّةِ من كلِّ هذه الأنواع من المواقع، إذا ما تمت دراستُها بالشكلِ الصحيح، أن تُسْفِر عن معلوماتٍ مُفَصَّلةٍ ومُلْفِتةٍ من شأنها أن تُثْري فهم المواقع المعنيَّة. تكشفُ الآثارُ عن التاريخِ البَشَريّ والتجربةِ الإنسانيّة في الماضي بما له من صِلاتٍ وثيقةٍ بالحياةِ المُعاصِرة، بما في ذلك الأدلَّة على التَداعيات الاجتماعيّة والاقتصاديّة للنزاعات البشريّة ونتائج الاستغلال المُفْرِط للبيئة. وقد يحملُ حِفْظُ الموادّ الأثريّة (كمُستودَعٍ أساسيٍّ للمعلومات) أهميّةً خاصةً في المواقع المفتوحة للجمهور العام؛ حيث يُمكنُ للدراسةِ العلميّة أن تُحدِثَ إنعاشاً وإضافةً هامة للمعرفةِ وللسرْديّات القائمة التي تتعلَّق بالمواقع المعنيّة. وعلاوةً على ذلك، يجب لجميع مواقع التراث العالميّ، بما لها من قيمةٍ عالميّةٍ استثنائيّة، وخصائص مُتميِّزةٍ، وحضورٍ عالميٍّ، أن تكون نماذجاً للإدارةِ المُستدامة.

دواعي هذه التوجيهات الإرشاديّة

تخاطب هذه التوجيهاتُ الإرشاديّةُ بوضوحِ الحاجةَ الضروريّةَ لتقدير جدوى تحقيق إدارةٍ مُستدامةٍ للمواقع الأثريّةِ المفتوحة للجمهور العام، بما يستدعي إيلاء اهتمامٍ، واستثمار وقتٍ ورؤوس أموالٍ، بنفس القدر (وفي بعض الحالات بقدرٍ أكبر منه) الذي يتم توجيهه لتقدير مُلائَمَة مكانٍ لأن يتم تعيينه كمكانٍ ذا خصوصيّةٍ يستحق اهتمام واعتبار الجمهور العام. هناك العديد من الوثائقِ المفيدةِ التي تتعاملُ مع ما لا يُحصى من القضايا المتَّصِلة بإدارةِ مواقع التراث العالميِّ. ونظراً لكونِ هذه الوثائق دوليَّةَ النطاق، فهي تُعَدُّ مفيدةً كذلك لأغراض هذه التوجيهات الإرشاديّة، كما أن بعضَها مُرتبطٌ بالمواقع الأثريّة. وعلى الرغم من ذلك، يُرادُ للتوجيهات الإرشاديّةِ المقدَّمةِ هنا أن تنطبق على جميع المواقعِ الأثريّةِ المفتوحةِ للجمهور العام، ومن بينها تلك المواقع الأثريّة المعروفة بوضوحٍ بأنها مُدْرَجةٌ على قائمةِ التراث العالميّ أو تلك المُرشَّحةُ للإدراج (والتي هي المواقعُ المُدرجَةُ على قوائم التراث العالميّ المؤقتةِ التي أنشأتها الدول الأعضاء في اتفاقية التراث العالميّ). كما يجبُ للمواقعِ المُدْرجَةِ على قائمةِ التراث العالميّ أن تقدم نماذجاً للإدارةِ المستدامة يُمكنُ استخدامها في مواقع أخرى؛ إذ يُمكِن لهذه المواقعِ أن توضِّح أوجه تطوير المؤسسات والبرامج بما يخدم حمايةَ جميعِ مواقعِ التراثِ الثقافيّ والطبيعيّ، وفقاً للأهدافِ المنصوصةِ في المادة الخامسة من اتفاقيّةِ التراث العالميّ.

لقد كان العديدُ من الأماكنِ البارزة والمواقع الأيقونيّةِ المُدْرجَة على قائمةِ التراث العالميّ، بما في ذلك (وليس قصراً على) البتراء، وماتشو بيتشو، وأنجكور، وبومبي، اختياراتٍ جَليَّة من حيث "المُلائَمَة"؛ فجميعها، بما لا يدعُ مجالاً للإنكار، يحمل قيمةً عالميّةً استثنائيّة ويستوفي واحدةً أو أكثر من المعايير الموضوعة في "التوجيهاتِ الإرشاديةِ العمليةِ لتنفيذِ اتفاقيّةِ التراثِ العالميّ". ومع ذلك، فإن أثر الإدراج وكذلك "جدوى" إدارتها بأسلوبٍ مُستدامٍ بعد الإدراج لم يكونا مفهومَيْن بالقدر الكافي وقت الإدراج. هذا، فيما يستمر تقديمُ مواقع أخرى مُرَشّحةٌ كتراثٍ عالميّ للتعيينِ (Nomination) بدراسات جدوى للإدارة لا تفي بما يُرْشِد إعداد الملفَّات. علْماً بأنه عندما لا تتم صياغةُ إطار عملٍ ذي جدوى للإدارةِ المستدامةِ، فإن ذلك يقوِّض القيمةَ العالميّةَ الاستثنائيّةَ للمواقع قَيْد التعيين، بما فيها من تكامليّةٍ وأصالةٍ. بالفعل تُعَدُّ الإدارة بذاتها أحدَ أعمدةِ القيمةِ العالميّةِ الاستثنائيّة؛ حيث أن عدم الاهتمام بتفعيل إدارةٍ مُستدامةٍ، قبْلَ دعوةِ الجمهور العام لزيارة المواقعِ الأثريّةِ، من شأنه أن يؤدّي فقط إلى استنزافِ وعاء المعلومات التاريخيّة والعلميّة المُتضمَّن في هذه المواقع الأثريّة وتدهور تجربة الزيارة لها.

يُعَدُّ الإسراعُ ببناءِ نظامٍ للإدارة بعد أن تتمَّ دعوةُ الجمهور العام للزيارةِ مهمّةً شاقّةً، لاسيما إذا أدّى ذلك بدوره إلى زيادةٍ كبيرةٍ في عدد الزوّار (وهو غالباً ما يكون الحال عندما تُدْرَجُ المواقع على قائمةِ التراث العالميّ). كما أنه عادةً ما تؤدي أعمال التنمية حول الموقع وضِمْنه إلى تراجعٍ في البيئةِ بشكلٍ عام في ظِلِّ غيابِ التخطيط الإقليميّ والدعم المجتمعيّ في التنطيق (فرض الحرم والوجائب) (Zoning)، بما يُعَدُّ مُدمِّراً للموقع نفسه. الأمرُ الذي يُمكِنُ أن يحْدُثَ بسرعةٍ شديدة وأن يكون الضررُ غيرَ عكوس؛ فبمجرَّد إتمام تلك الأعمال، يُصبح من المُتَعذِّر نقلُ هذه المُنشَآت والسكان الذين يشغلونها. هذا، وتؤدي محدوديّةُ إتاحةِ الموارد التكنولوجيّة (التقنيّة)، والتنظيميّة، والإداريّة، والبشريّة، والماليّة إلى تفاقُمِ هذه المشكلات، وغالباً ما تُصبحُ النتائجُ أيضاً غيرَ مُرْضِيَةٍ نهائياً بالنسبةِ إلى جميعِ أصحاب المصلحة (Stakeholders).

تَعتمِدُ الجدوى (Feasibility) في هذا السياق على قدرةِ أصحاب المصلحة (Stakeholders) على الاضطلاع بالتخطيط بما يحقق الحفاظ على الموقع وحمايته بالأسلوب الملائم، وكذلك تطوير المرافق والخدمات التي يحتاجها الجمهور الزائر. الأمرُ الذي يَفترِض بالأساسِ القيامَ بتصميم وتنفيذ إطار عملٍ ونظام سليمين للإدارة. ويجب أن تقوم الإدارة (أولاً وقبْلَ كلِّ شيء) على معرفةٍ ملائمةٍ بالموقع لدى كافّة المعنيِّين. كما أنها تشتَمِلُ على بناءِ قدرات المتابَعةِ بالتوازي مع تنظيمِ البرامجِ والأنشطةِ التي تلائم استدامة الإدارة. هذا، ويجب ربطُ تخطيط الإدارة بتنفيذها ليس على مستوى الموقع ذاته فحسب، ولكن أيضاً على مستوى المحيط المباشر للموقع وكذلك الإقليم حيث يتم التخطيطُ للتنميةِ المرتبطةِ بالزيارة. تُقدِّمُ هذه التوجيهاتُ الإرشاديّة خارطةَ طريقٍ لتعيينِ وصياغةِ أُطُرِ عملٍ ونُظُمٍ فاعلةٍ للإدارة، وكذلك للإصلاح اللازم للارتقاء بما هو قائم بالفعل من تلك النُظُمِ والأُطُر.

يَحْمِلُ وضعُ توجيهاتٍ إرشاديّةٍ مقبولة لإدارة المواقع الأثريّة المفتوحة للجمهور العام قيمةً إستراتيجيّة إضافيّة؛ إذ تتوافر برامج حكوميّة عديدة وغير هادفة للربح لدعم التنميةِ بما يتيحُ توفير مصادر التمويل للدولِ الأعضاء والهيئات الباحثة عن دعمٍ لتنميةٍ اقتصادية مُستدامة. ويُمكِنُ للالتزام بتوجيهاتٍ إرشاديّةٍ مُعتَمَدةٍ أن يدعم التقدُّم إلى هذه البرامج وأن يوفِّر أساساً منطقيّاً لطلباتِ التمويلِ والدعمِ الفنّي. كما أن وضعَ خطةٍ متعددة السنوات للإدارةِ المُستدامةِ للمواقعِ الأثريّةِ المفتوحة للجمهور العام من شأنِهِ أن يوفِّر بِنْيةً لتنميةٍ فعّالة.

السوابق

تُحيطُ هذه الوثيقةُ علماً بالجهود التي اضطلعت بها إيكوموس فيما سبق، وخاصّةً ما تم في عجمان في عام 2002، كما تولِي كاملَ الاعتبار للمبادئِ الإرشاديّةِ الصادرة عن ذلك الاجتماع (راجع: هنري كليير – Henry Cleere 2010, 5)، والتي تُعَيِّن العناصر التالية باعتبارها ضروريّةً لكافةِ مخططات الإدارة:

أ. الفهم المتعمِّق المُتبادَل للمُمتلَك (الأصل) الثقافي لدى جميع أصحاب المصلحة؛
ب. دورة التخطيط، والتنفيذ، والمتابعة، والتقييم، والتغذية الراجعة (بالدروس المُستفادة)؛
ج. دمج الشركاء وأصحاب المصلحة؛
د. تخصيص (توفير) الموارد اللازمة؛
هـ. بناء القدرات؛
و. الإيضاح بمسؤوليةٍ وشفافيّةٍ لكيفيّة عمل نظام الإدارة.

مفهوم الحديقة الأثريّة

تُصطلَح "الحديقة" (لأغراض هذه التوجيهاتِ الإرشاديّةِ) على أنها منطقةٌ محميّة مخصَّصةٌ (تم تجنيبها) لأغراضِ الولوج، والتمتّع، والتعلُّم العامّ، وهو مُصطَلَحٌ متوافِقٌ مع "توصيات صلالة حول الحدائق والمواقع الأثريّة" التي صيغت في المؤتمر الأول لإيكوموس حول الحدائق والمواقع الأثريّةِ في 23 – 25 شباط/فبراير لعام 2015 بصلالة، سلطنة عُمان.

كما هو موضَّحٌ في توصيات صلالة، تحوي الحدائقُ الأثريّةُ كلاً مما هو فوق الأرض وما تحتها من البقايا والمواد الأثريّة. وتوجِّهُ توصيات صلالة بضرورة النظر إلى الحدائق الأثريّة كونها "أداةٌ للحفاظِ على المواقع الأثريّة من جانب، وإلى عرْضِها وتفسيرها، من الجانب الآخر، كونهما وسيلةً لفهم الماضي المُتبادَل للإنسانيّة" (راجع: [http://whc.unesco.org/en/news/1256]).

ومن هذا المُنطلَق، يُمكِن النظر إليها كمفهومٍ من شأنه أن يُعزِّز الأهداف العامّة لاتفاقية التراث العالميّ. لذا يجب لها أن تعمل كوسيلةٍ إرشاديّة؛ إذ يُمكِنها أن تعكسَ مفهومَ الإنسانيّةِ المُتبادَلة، كما يمكن لها، إذا ما أُديرَت باستدامةٍ، أن تعطي مثالاً لكيفيّة تحقيق الإدارةِ المُستدامة في أماكن أخرى على نفس القدْر من الحساسيةِ حيث تتواجد الموارِدُ الثقافيّةُ والطبيعيّة الهامّة.

التوجيهات الإرشاديّة

1. تخطيط الإدارة

1.1. الحصر والتقييم

يجب بذْلُ كافة الجهود في توظيف تقنيّاتٍ فعّالة التكلفةِ (Cost Effective)، وغير تدخّليّة (Non-Intrusive)، وغير تدميريّةٍ (Non-Destructive) في أعمال الحصْر والتقييم للمواردِ الثقافيّةِ والطبيعيّة؛ ويُراعى في هذه التقنيّاتِ أن تشملَ، على سبيل المثال، الكشْفَ المباشر عن المواقع والموارد أو نمذجة توزيع المواقع والموارد.

1.1.1. الموارد الثقافيّة: إن حصرَ وتقييمَ الموارد الثقافيّة هو الخطوةُ الأولى في صياغة جدوى وضع نظام إدارةٍ مُستدامةٍ للمواقع، والعناصر، والمشاهد الأثريّة. ويجب أن يتطرَّق التقييمُ إلى معالجة أوجُهِ الحساسيةِ (Vulnerability) والتهديد (Threats) بالإضافة إلى أهميّة الموارد الثقافيّة.

ويجب على القائمين على إدارةِ المنطقة المعنيّةِ:

1.1.1.1. الاستعانة بخبراء آثاريين موثوقين، ومعتمَدين، ومعترَفٍ بهم دولياً لتقديمِ العوْن في تعيين وتقييم المواقع، والعناصر، والمشاهد الأثريّةِ وجميع المواد ذات الصِّلة؛

2.1.1.1. ضمان تنفيذ الممارسات المُثلى المُوثَّقة بشكلٍ جيد والمُعترَف بها دولياً للدراسة الميدانيّة، وتوثيق، وتقييم، وحماية التراث الأثريّ.

2.1.1. الموارد الطبيعيّة: يُعَدُّ الحصْرُ والتقييم للموارد الطبيعيّة على قدْر أهميّة ما يجب القيام به للموارد الثقافيّة، ويجب القيام بهما بما يتيح تعيين التغيُّرات البيئيّة التي من شأنها تهديد الموارد الأثريّة والخدمات البيئيّة التي تخدم المجتَمَع الإنساني المحلِّيّ، أو قد تفعل ذلك مستقبلاً.

ويجب على القائمين على إدارة المنطقة:

1.2.1.1. الاستعانة بخبراء موثوقين، ومعتمَدين، ومعترَفٍ بهم دولياً في المجالات ذات الارتباط، على أن يكون الحصْرُ للموارد الطبيعيّة شاملاً وأن يُعيِّن تلك الموارد التي يمكن أن تكون:

1.1.2.1.1. مهدَّدةً أو عُرْضَةً للمخاطر؛

2.1.2.1.1. ذات أهميّةٍ مركزيّةٍ للمشهد الأوسع (والذي يشكل الموقع الأثريّ جزءاً منه)، وخاصّةً تلك التي ترتبطُ بحفظ المواد الأثريّةِ في سياقها؛

3.1.2.1.1. جزءاً أساسيّاً في خدماتٍ بيئيّةٍ تحملُ قيمةً للمجتمع الإنساني المحلّيّ.

3.1.1. البنية الأساسيّة: يجب توفير المسوحات والمواصفات للوضع الأصليّ، وكذلك دراسات الوضع (الحالة) الراهن لجميع مُشتمَلات البنية الأساسيّة، هذا بالإضافةِ إلى الأرقام

المعروفة أو المُقدَّرة لأعداد المُستعملين. وتشملُ البنيةُ الأساسيّة جميعَ المباني، والمرافق، والطُرُق، وشبكات الاتصالات، ووسائل الإتاحة (الولوج) والانتقال.

4.1.1. مناطق الاستعمال التقليديّ: يجب تعيينُ مناطق الاستعمال التقليديّ؛ فهناك مناطق تحمل قيمةً خاصّةً لقاطني الموقع والإقليم (المنطقة) المحيط الحاليين، بما في ذلك تلك المناطق التي قد تُعتَبَر مُقَدَّسةً (مُبجَّلة) أو التي تُستعمَل لأغراضٍ تقليديّة (مثال: سَقيفات (مظلّات) الإطلال، أو الأعراس أو الاحتفالات الأخرى، أو جمع النباتات الطبيّة أو الغذائيّة).

ويجب على القائمين على إدارة المواقع الأثريّة المفتوحة للجمهور العام:

1.4.1.1. الاستعانة بخبراء موثوقين، ومعتمَدين، ومعترَفٍ بهم فيما يختص بمناطق الاستعمال التقليديّ في تعيين وتقييم التراث الأثريِّ في هذه المناطق؛

2.4.1.1. ضمان تنفيذ الممارسات المُثلى المُوثَّقة بشكلٍ جيد والمُعترَف بها دولياً للدراسة الميدانيّة، وتوثيق، وتقييم، وحماية التراث الأثريّ في مناطقِ الاستعمال التقليديّ.

2.1. رسم حدود الموقع والنطاقات الإداريّة

1.2.1. حدود الموقع: من الضروري للحدود المُقترَحة لموقعٍ أثريٍّ أن يتم ترسيمها بدقةٍ اعتماداً على الحَصْر القائم للمواردِ الثقافيّةِ والطبيعيّة.

2.2.1. حجم الموقع وتصميمه: يجب مراعاة تعيين الحجم (القياس) الكافي والتصميم الملائم للموقع بما يتيح ويُمكِّن الحمايةَ المُستدامة للموارد والمتعةَ للزوَّار (مع الأخذ في الاعتبار الآثار الواقعة والمحتمَلة الناجمة عن مصادرٍ خارجة عن الحدود المُقترَحة).

3.2.1. اعتبارات التكلفة: لا يجب لخصائص الموقع أن تُقوِّض كفاءة الإدارة والتنظيم بتكلفةٍ معقولةٍ يُمكِن للطرف أو الأطراف المضطلعة بمسئولية إدارة الموقع تَحَمُّلها.

ويجب للاعتبارات أن تشمل:

1.3.2.1. الاستعمالات القائمة والمحتمَلة للمنطقةِ الواقعة ضِمْنَ حدود الموقع وللأراضي المحيطةِ ضِمْن حيِّز النطاق العازل (Buffer Zone) وخارجه؛

2.3.2.1. ملْكيّة الأراضي والحقوق القانونيّة للاستعمال، بما في ذلك من تغييراتٍ مُمكِنة؛

3.3.2.1. احتماليّات الإتاحة والمتعة العامّة؛

4.3.2.1. التكاليف المتّصلة بالحيازة، والتطوير، والترميم، وأعمال الإدارة والتشغيل اليوميّة؛

5.3.2.1. الإتاحة (الولوج) (مثال: مسارات دخول الممتلَك والخروج منه، وتجهيزات الاستدلال (way-finding)، وخطوط السير للزيارة (Circulation)، والخدمات)؛

6.3.2.1. تحليل (دراسة) التدهور الواقع في الموارد الأثريّة ومُسبِّباته؛

7.3.2.1. التهديدات القائمة والمحتمَلة للموارد الأثريّة؛

8.3.2.1. مقدار الدعم المحلِّيّ ودعم الجمهور العام (مثال: أصحاب الأعمال، والحكومات والإدارات، وأصحاب الأراضي).

9.3.2.1. الآثار الاجتماعيّة، والسياسيّة، والبيئيّة، والاقتصاديّة للتعيين (كموقعٍ أثري عام)؛

10.3.2.1. والكيفيّة والمستوى الواجبيْن للتحسُّن في الخدمات العامّة، كجودة البيئات الطبيعيّة والاجتماعيّة، والتعليم، والخدمات الصحيّة والأمنيّة، الناتج عن إنشاء الموقع الأثريّ العام.

4.2.1. النطاقات العازلة: يجب أن يتم أيضاً ترسيم حدود النطاق العازل بدقّةٍ وأن يتم توثيقها بشكلٍ جيد.

1.4.2.1. حيث أن النطاق العازل وحده لا يُعدُّ كافياً لضمان الحماية من التعدِّيات، يجب التفاوض مع المجتمعات والهيئات الحكوميّة وإعطاء الصفة الرسمية لما يتم الاتفاق عليه بما يضمن تحقيق ذلك.

5.2.1. النطاقات الإداريّة: يجب ترسيم نطاقاتٍ إداريّة ضِمْن حيِّز كلٍ من المواقع، كما يجب في كلٍّ منها تعيين ما يلي:

1.5.2.1. الاستعمالات المرغوبة؛

2.5.2.1. الظروف (الحالة) المرغوبة؛

3.5.2.1. الخدمات الأساسيّة للزوَّار؛

4.5.2.1. الموضوعات التفسيريّة (المعلومات التي يجب عرْضُها ضِمْن حيِّز كلٍ من النطاقات).

3.1. تقدير الأثر البيئيّ أو دراسة الأثر البيئيّ

1.3.1. الأثر البيئي: يجب أن يتم إجراء تقدير الأثر البيئيّ أو دراسة الأثر البيئيّ لأي نشاطٍ تنمويٍّ مُقترَحٍ من شأنه أن يؤثِّرَ على جودة البيئة.

2.3.1. التَبِعات الاقتصاديّة للأثر البيئيّ: يجب أن يشْمَلَ تقديرُ الأثر البيئيّ أو دراسة الأثر البيئيّ تحليلاً اقتصاديّاً للمنافع والمسؤوليات الاقتصاديّة المحتمَلة التي قد تعود على القطاع الخاص: من أفراد، أو دوائر أعمال، أو جماعات محلِّيّة، أو على الجمهور العام المحلّيّ، أو الإقليميّ، أو الوطنيّ، أو العالميّ.

4.1. خطَّة المتابَعة

1.4.1. خطَّة المتابَعة: يجب أن تتضمَّن خطة المتابعة توصيفاً للتقنيّات، والبروتوكولات، والأدوات، والمؤشرات، والوحدات القياسيّة التي من شأنها متابعة:

1.1.4.1. حالة الموارد الثقافيّة بجميع أنواعها؛

2.1.4.1. حالة الموارد الطبيعيّة بجميع أنواعها؛

3.1.4.1. الأعداد، وخطوط السير، ومعدَّل الرضى للزوّار؛

4.1.4.1. رضا المجتمع المحلِّيّ؛
5.1.4.1. حالة المرافق والبنية الأساسيّة.

2.4.1. أولويّات المتابَعة: يجب ترتيب أولويّات المتابعة بناءً على اعتبارات الموارد والتجارب:
1.2.4.1. الأساسيّة في تشكيل التكامليّة الطبيعيّة أو الثقافيّة للموقع وكذلك فرص الاستمتاع بالموقع؛
2.2.4.1. اللازمة من أجل استيفاء المعايير المستخدَمة في تعيين القيمة العالميّة الاستثنائيّة للموقع؛ و
3.2.4.1. التي تم تعيينها، في المخطَّط العام لإدارة الموقع أو في مستندات التخطيط الأخرى ذات الارتباط، على أنها ذات دلالة (قيمة).

5.1. خطَّة البحث الأثريّ

1.5.1. خطّة البحث الأثريّ: يجب وضع خطّة، بما يشمل أولويّات البحث، لمعالجة احتياجات تحجيم الاختلال في المورد الأثريّ الناجم عن عمليّاتٍ طبيعيّة (مثال: الفيضان) فضلاً عن الأنشطة البشريّة (مثال: النهب أو التنمية). ويجب أن تتضمَّن الخطة كذلك تعيين البحث الأثريّ الذي يلائم أهميّة الموقع، وخاصّةً البحث الذي من شأنه أن يعالج قضايا ملحَّة في مجال علم الآثار، وفي السياسة البيئيّة المعاصرة، وتحسين العلاقات الدوليّة.

6.1. الخطَّة التفسيريّة

1.6.1. الخطّة التفسيريّة: يجب وضع خطّة لتفسير الموقع تتضمَّن تعيين رؤوس الموضوعات التفسيريّة وكذلك الموضوعات الفرعيّة بما يخدم الوظيفة التعليميّة للموقع على النحو الأفضل. ويجب تحديث هذه الخطّة بشكلٍ دوريّ (كل خمس سنوات على الأقل).

7.1. المرافق الإداريّة

1.7.1. المرافق الإداريّة: تشمل المرافقُ الإداريّةُ المُنشَآت، والخدمات، والمعِدَّات اللازمة للإدارة المُستدامة للموقع الأثري. ويجب أن يتم تعيين المرافق اللازمة للاحتفاظ بتكامليّةِ، وأصالةِ، وخصائصِ الموقع التي ترتبطُ بأهميّته، كما يجبُ تعيينُ متطلّبات هذه المرافق.

8.1. خطَّة التوظيف

1.8.1. إن الإدارة المستدامة من شأنها أن تحتاج إلى خدماتِ مجموعةٍ متنوِّعةٍ من الأشخاص على مستوى جيدٍ من التدريب. وعادةً ما سوف تشملُ هذه المجموعةُ علماء وآثاريين ذوي خبرةٍ وثيقةٍ في الموارد الطبيعيّةِ والثقافيّةِ للمواقع الأثريّة العامّة، وفريقاً للصيانة، وفريقاً إداريّاً يمتلك مهارات في الميزَنَة (إعداد الموازنة) (Budgeting) والجدولة (Scheduling)، ومفسِّرين لعرْض الموقع للزوَّار، وأشخاصاً يمتلكون مهارات في المتحفة، والرعاية المتحفيّة، والعرْض، والشراكة المجتمعيّة، وأشخاصاً مؤهَّلين لتوفير الخدمات الطبيّة والأمنيّة، وأفراداً للإنقاذ، ومُدراء قادرين على وضع وتنسيق كافة السياسات، والبرامج، والأنشطة اللازمة. إن احتياجات التوظيف من شأنها أن تتفاوت، مما يستوجِب القيام بوضع خطّة التوظيف بالاعتماد على الحصْرِ والتقييم للموارد الثقافيّة والطبيعيّة ولأوجه الحساسية والتهديد لهذه الموارد، وكذلك على الأهداف المحدَّدة المتَّصلة بعرْض الموقع للجمهور العام. ويجب أن تشتمِل الخطَّة على البنية التنظيميّة، والمؤهلات اللازمة لكلِّ الوظائف المطلوبة، والواجبات والمسئوليات الوظيفيّة لكلٍّ منها.

9.1. خطَّة المشاركة المجتمعيّة

1.9.1. خطَّة المشاركة المجتمعيّة: يجب لخطَّة المشاركة المجتمعيّة أن تعالج الكيفيّة التي يجب بها تعيين، وتصنيف، وإشراك أصحاب المصلحة.

10.1. المُخطَّط العام للإدارة

1.10.1. المُخطَّط العام للإدارة: يجب القيام بإعداد مخطَّطٍ عام للإدارة يرُاعي كافَّةَ العناصر الأساسيّة للإدارةِ الفاعلةِ، على النحو المذكور أعلاه وأدناه. ويجب أن يتضمَّن المخطَّطُ وضْعَ إطار العمل، والبنية، والنظام، والسياسات، والأفعال التي يجب القيام بها لضمان استدامة الإدارة. كما يجب أيضاً وضْع المعايير، والجداول الزمنيّة، والمؤشرات، والموازنات لكلٍّ من هذه الأفعال. يجب أن يتضمَّن المخطَّط العام للإدارة جميعَ المواد المذكورة في الأقسام من 1.1 وحتي 9.1، وعلى وجه التحديد، يجب أن يتضمَّن المخطَّط:
1.1.10.1. خطَّةً ماليّة، والتي يجب أن توضِّح الأساسَ المنطقيَّ وكيفيّة رصْد وتوجيه رسوم الدخول وأيّة رسومٍ أخرى إلى إدارة الموقع؛
2.1.10.1. خطَّةَ الصيانة الدوريّة، والتي يجب أن توضِّح ما هو ملائم من البرامج، واحتياجات التوظيف، واحتياجات المعدّات واللوازم، وتصميم المرافق؛
3.1.10.1. خطّةَ الأمن والسلامة، والتي يجب أن تتضمَّن بروتوكولاتٍ للاستجابة للكوارث، والبحث والإنقاذ، بالإضافةِ إلى متطلبات المرافق الطبيّة؛
4.1.10.1. إرفاق خطّة التوظيف على النحو المذكور أعلاه (9.1.)، والتي تعْرِض الطاقم المطلوب وتعيِّن المؤهلات اللازمة، والوظائف، والمسؤوليات لكلِّ فردٍ من أفراد الطاقم، والتي يجب أيضاً أن تتضمَّن بنيةً تنظيميّةً.

2. تنفيذ الإدارة

1.2. المتابعة

1.1.2. التغذية الراجعة لنظام المتابعة: يجب أن تعمل إدارةُ الموقع على استغلال نتائج نظام وبرنامج المتابعة كأدواتٍ لدعم اتخاذ القرار، على أن يمتدّ اتخاذ القرار المدعوم بنتائج المتابعة ليشْمَل كافّةَ جوانب الإدارة، بما في ذلك (وليس قصراً على) الصيانة الدوريّة والتحسينات الرئيسيّة؛ وحيازة وإدارة الكوادر؛ وتحديد القدرة الاستيعابيّة (والتي من شأنها أن تتفاوتَ بمرور الوقت تبعاً للقدرة الإداريّة) والحدود المقبولة للتغيير؛ والسياسات، والبرامج، والأنشطة المطلوبة لتفعيل المشاركة المجتمعيّة.

2.2. الشفافية

1.2.2. الشفافية في المتابعة والإدارة: يجب المداومة على إطْلاع أصحاب المصلحة، من الجماعات المحلّيّة والمنظمات الدوليّة المهتمّة بالموقع، على كافّة البرامج والأنشطة المتعلِّقة بشواغِلِهم في الموقع. كما يجب العمل على إتاحة نتائج المتابعة أمام جميع أصحاب المصلحة بشكلٍ منتظم.

3.2. بناء شبكات العمل

1.3.2. التواصل والتنسيق ما بين مُدراء المواقع: يوصى بعقْدِ لقاءاتٍ بشكلٍ منتظمٍ ما بين ممثِّلي المواقع الأثريّة العامة لتبادُل قضايا ذات اهتمامٍ مُشترَك، والنُهُج، والبرامج، والأنشطة التي ساعدت في حلِّ قضايا ذات اهتمامٍ مشترَك.

في سابقةٍ هي الأولى من نوعها، وضِمْن إطار الشراكةِ ما بين إيكوموس وإيكروم-الشارقة، يقدِّم هذا المنشور النسخةَ العربيّة لمجموعةٍ كبيرةٍ مُنتقاة من المواثيق الدوليّةِ الصادرة عن والمعتمَدة من إيكوموس في حفظ وترميم المعالم والمواقع التاريخيّة، والتي تُعدُّ نصوصاً تأسيسيّةً في مجال التخصص تحدِّد بوضوحٍ ما اتُّفِق عليه دولياً من المفاهيم الرئيسيّة، وأُطُر العمل، والممارسات المثْلى القياسيّة لحماية وصون التراث الثقافيّ بجميع أشكاله وتصنيفاته على مستوى العالم. وقد روعيَ في انتقاء ما يُترجَم من نصوص ملائمتها لتلبية احتياجات وشواغل الحفظ والتنمية، وأشكال وأنماط التعبير والتراث الثقافيَّين السائديْن ضِمْن النطاق الجغرافيّ الناطق بالعربيّة. كما أن هذا المنشور، علاوةً على كونه يشكِّل إضافةً للمكتبةِ العربيّة، من شأنه أن يسهم في إيصال ونشْر وتوطين تلك المفاهيم والأُطُر والممارسات في أوساط الخبراء، والممارسين، والأكاديميين، والباحثين، والمشرِّعين المحليِّين والإقليميِّين المعنيِّين على مستوى المنطقة العربيّة بما يخدم الارتقاء بحماية وصون تراثها الثقافيّ. روعي في تقديم النصوص توضيح المفاهيم والمبادئ الأساسية وتم من خلال عمل شارك به العديد من المختصين في أعمال الترجمة والمراجعة والتنقيح، كما تم إضافة مسرد بأهم هذه المفاهيم لتوضيحها باللغة العربية بما يلائم احتياجات المنطقة لذلك.

ICOMOS
international council on monuments and sites

المجلس الدوليّ للمعالم والمواقع - إيكوموس
11 rue du Séminaire de Conflans
94220 Charenton-le-Pont
France
www.icomos.org

ICCROM SHARJAH

إيكروم-الشارقة (المكتب الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي)
صندوق بريد 48777، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 2250 555 6(0) 971+
فاكس: 2213 555 6(0) 971+
www.athar-centre.org | www.iccrom.org

9 789290 773016 >